دية

ابو حنيفة ان عفي عنه الولي او ان لم يعف وقال الشافعي لا ضمان علي القاطع
ولا قصاص بكل حال سوي عفي الولي او لم يعف وقال احمد يلزمه بكل حال **فصل**
واتفقوا علي انه لا تقطع الصحيحة بالشلا ولا يمين بيسار ولا يسار بيمين
واختلفوا هل يستوفي القصاص فيما دون النفس قبل الاندمال او بعده قال
ابو حنيفة ومالك واحمد لا يستوفي الا بالسيف سوا قتل به او بغيره وقال
مالك والشافعي يقتل بمثل ما قتل به وعن احمد روايتان كالمذهبين واتفقوا
علي ان من قتل في الحرم جاز قتله فيه واختلفوا فيمن قتل خارج الحرم ثم لجا اليه
او وجب عليه القتل لكفر او زنا او ردة ثم لجا الي الحرم قال ابو حنيفة واحمد لا يقتل
فيه ولكن يضيق عليه ولا يبايع ولا يشارى حتي يخرج منه فيقتل وقال مالك والشافعي
يقتل في الحرم **كتاب الديات** اتفق الايمة علي ان دية
المسلم الحر الذكر مائة من الابل في مال القاتل العامد اذا عدل الي الدية ثم اختلفوا
هل هي حالة او موجلة فقال مالك والشافعي واحمد هي حالة وقال ابو حنيفة هي
موجلة في ثلاث سنين . واختلفوا في دية العمد فقال ابو حنيفة واحمد في احدى
روايتيه هي ارباع لكل سن من اسنان الابل منها خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها
بنت لبون ومثلها حقاق ومثلها جذاع وقال الشافعي توخذ مثلثة ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة واربعون خلفة اي حوامل وبه قال احمد في روايته الاخرى واما
دية شبه العمد فهي مثل دية العمد المحض عند ابي حنيفة والشافعي واحمد
واختلفت الرواية عن مالك في ذلك واما دية الخطا فقال ابو حنيفة واحمد هي مخمسة
عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض
وعشرون بنت مخاض وبذلك قال مالك والشافعي الا انهما جعلا ابن مخاض ابن
لبون **فصل** واختلفوا في الدنانير والدراهم هل توخذ في الديات فقال ابو حنيفة

واحمد

واحمد يجوز اخذها في الديات مع وجود الابل ثم عنهما روايتان هل هي اصل بنفسها
ام الاصل الابل والذهب والدراهم بدل عنها وقال مالك هي اصل بنفسها مقدرة
بالشرع ولم يعتبرها بالابل وقال الشافعي لا يعدل عن الابل اذا وجدت الا بالتراضي
فان اعوزت ففيه قولان الجديد الراجح انه يعدل الي قيمتها حين القبض زايدة
او ناقصة والقديم المعمول به ضرورة انه يعدل الي الف دينار او اثني عشر الف
درهم واختلفوا في مبلغ الدية من الدراهم فقال ابو حنيفة عشرة الاف درهم وقال
مالك والشافعي واحمد اثني عشر الف درهم واختلفوا في البقر والغنم اصل مقدرة فيها
فمن البقر مايتا بقرة ومن الغنم الفا شاة واختلفت الرواية عنه في الحلل فقيل هي
مقدرة بمايتي حلة كل حلة ازار ورداء وروى عنه انها ليست ببدل **فصل**
فيما اذا قتل في الحرم او قتل وهو محرم او في شهر حرام او قتل ذا رحم محرم هل تغلظ
الدية في ذلك فقال ابو حنيفة لا تغلظ الدية في شي من ذلك وقال مالك تغلظ
الدية في قتل الرجل ولده فقط والتغليظ ان توخذ الابل اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة واربعون خلفة وعن مالك في الذهب والفضة روايتان احداهما لا تغلظ
الدية فيهما والاخرى تغلظ وفي صفة تغليظها عنه روايتان اشهرهما انه
يلزم من الذهب والورق قيمة الابل المغلظة بالغة ما بلغت وقال الشافعي تغلظ في
الحرم والمحرم والاشهر الحرم وهل تغلظ في الاحرام وجهان اظهرهما لا تغلظ ولا
تغلظ عنده الا في الابل واما الذهب والورق فلا يدخل التغليظ فيه وصفة التغليظ
عنده ان يكون باسنان الابل فقط وقال احمد تغلظ الدية وصفة التغليظ عنده
انه كان الضمان بالذهب والفضة فبزيادة القدر وهي ثلث حصا عنه وان كان
بالابل فقياس مذهبه انه كالايمان وانها مغلظة بزيادة القدر لا بالسن واختلف
الشافعي واحمد هل يتداخل تغليظ الدية ام لا مثاله قتل في شهر حرام في الحرم ذا رحم محرم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)